مقال مراجعة موضوع: حق الخصوصية في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018

م.م. شاهين أحمد عباس

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

Review article: The Right to Privacy in the Prisoners and Detainees Reform Law No. (14) of 2018

M.M. Shaheen Ahmed Abbas

University of Kirkuk / College of Law and Political Science

المقدمة: لقد جاء صدور القانون الخاص بالتنفيذ العقابي بناءً لمقتضيات حماية مصلحة السجون والنزلاء مع بيان الوسائل المعاملة العقابية الهادفة نحو تأهيل وعلاج النزيل او المودع واعادته ثانية الى الحضيرة الاجتماعية لكي يكون عضواً نافعاً في المجتمع ونتيجة لتطور الافكار الديمقراطية السائدة في الوقت الحاضر وتأثيرها الفعال نحو النزيل اضحت النظرة اليه انساناً من الدرجة الثانية من خلال تمتعه بالحقوق مساواةً مع الآخرين ومن هذا المنطلق تضمن القانون الخاص بالتنفيذ العقابي في العراق تحت مسمى قانون اصلاح النزلاء والمودعين حقوقاً للنزلاء والتي لا يكون على شاكلة واحدة بل تأتي في صور متعددة وقد اخترنا في هذا المقال حق الخصوصية والتي تكون لصيقة بشخص النزيل او المودع اثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية ولاعطاء صورة واضحة حول هذا الموضوع . نقسم هذه المقالة على محورين في المحور الأول القاء نظرة قانونية حول حق الخصوصية في قانون اصلاح النزلاء والمودعين اما المحور الثاني نخصصهُ لحالات انتهاك حق خصوصية النزيل او المودع والاثر المترتب على ذلك ثم ونختم المقالة بجملة من التوصيات والحلول .

<u>أولاً :-</u> رؤية قانونية حول حق الخصوصية للنزلاء والمودعين والموقوفين :- الحق في الخصوصية لغةً : اصل الخصوصية من خصه يخصهُ خصاً وخصوصاً والقول انما الفاعل خصان من الناس أي اختصه بكذا أي خصه بهِ وخصصه وأختصه افرد به دون غيره ،

والخاص خلاف العام ، والخاص ما تخصه لك أو الذي اختصصه لصالحه . أما في الاصطلاح الفقهي فأن غالبية الدراسات الفقهية اسماه بالحق في الحياة الخاصة وهو المصطلح الكلاسيكي الذي يرتبط بالتصورات المعروفة كانت انذاك وهو ان سكن الانسان بمثابة القلاع المتحصن التي تحمي حياة الافراد من الانتهاكات وهو التقييد التجاوز على الجانب المادي وحماية المأوى وملكية الاشخاص من الانتهاكات والتعدي وهذا يؤكد بان مصطلح الحق في الحياة الخاصة يرتبط بالجانب المادي اكثر من الجانب الشخصي .

نظراً للتقدم والتطور التكنلوجي والدخول الى العصر الرقمي وبسبب مخاوف متعلقة بالكشف عن خصوصيات الافراد وبذلك لم تعد حماية الخصوصية مقتصرة على حماية المسكن وحرمة الجسد حرمة المراسلات ولم يعد مفهوم الحق في الحياة الخاصة ذات المعنى التقليدي بل أصبح عبارة عن جملة من الحقوق لصيقة بالإنسان والتي تميزه عن غيره وفقاً لذلك ظهرت مفاهيم فقهية عديدة للحق في الخصوصية فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي بالقول ان حق الخصوصية حق الشخص في الجانب الخاص لحياته بحيث يستطيع ان يعيش بمعزل عن الأخرين وهو الاتجاه الايجابي وعلى غرار ذلك ذهب أصحاب الاتجاه السلبي الى بيان مفهوم الحق في الخصوصية من خلال مفهوم الحقوق العامة اطلق عليه بالمفهوم السلبي بأنه كل ما ليس له علاقة بالحقوق العامة وفي الواقع ان حالة العموم هذه تخضع لقواعد مختلفة عن الحقوق الخاصة . بعد هذا الاستيضاح عن مفهوم حق الخصوصية لغةً واصطلاحاً والذي يعد المدخل لموضوع حق الخصوصية وتحديداً في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ وحسب ما ورد في القانون المذكور بعض المفاهيم والمصطلحات التي ذات صلة بموضوع هذا المقال وهم طائفة النزلاء والمودعين والموقوفين والجانحين الاحداث الذين تسري عليهم احكام هذا القانون بالامكان تقسيمهم الى ثلاث فئات الفئة الأولى هم طائفة النزلاء والمودعين الذين صدر بحقهم أحكام قضائية والتي يتم ايداعهم في دائرة الإصلاح العراقية وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة المختصة بتنفيذ الأحكام والتي تعمل على تأهيل وتقويم النزيل خلال فترة تنفيذ الحكم .الفئة الثانية هم الموقوفين وهم الأشخاص قيد الإيقاف في مراكز الشرطة أو السجون أو التسفيرات المتهمين بارتكاب افعال جنائية والذين صدرت بحقهم مذكرات

توقيف قضائية على كان يتم الفصل بينهم وبين النزلاء والمودعين. اما الفئة الثالثة هم الأحداث والتي يتم ايداعهم في دائرة اصلاح الأحداث وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة مختصة بعلاج وتأهيل الحدث الجانح وفق برامج تربوية واجتماعية ، بطبيعة الحال سيصاحب تواجد هذه الفئات الثلاثة داخل المؤسسة الاصلاحية والعلاجية وسائل اصلاحية هادفة علاج وتهذيب النزيل واعادتهم إلى الحضيرة الاجتماعية مع ضرورة منح هذه الفئات حقوقاً بموجب احكام القانون . والتي تأتي على صورة اشكال متعددة كحق التعليم بهدف تثقيف النزيل وتغيير معالمه الشخصية او تأتي في صورة حقوق جسدية وبدنية اذ يحق للنزيل ممارسة الرياضة البدنية والتنظيف الجسدي او حق المعاملة الإنسانية وهو حظر التعذيب او التقييد بالسلاسل والقيود واستعمال القسوة والسخرة . وفي المقابل هناك حقوق فردية قريبة الى شخص المحكوم عليه والتي لا يجوز التعدي عليها كتلك المتعلقة بحق المراسلة والاتصالات والاحاديث والصورة الشخصية اثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية يمكن تسميتها بحق خصوصية النزيل او المودع . وبالرجوع الى القانون المذكور وجدنا من الصعوبة توفير الضمانات القانونية لحماية هذا الحق وبالامكان تلافي هذه الصعوبة من خلال النصوص التشريعية التي تنظم حق المراسلة والاتصال والزيادة والتي يمكن استنباط حق الخصوصية من خلاله فقد أشار في المادة (٣) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين امكانية حق النزيل أو المودع في مراسلة من يشاء وتسلم الرسائل من يشاء عن طريق البريد العادي او البريد الالكتروني الرسمي للسجن او الموقف وللمدير العام المختص في دائرتي الإصلاح عند الضرورة الاطلاع على الرسائل التي يبحث بها او يتسلمها النزيل والمودع . يتضح من المادة الواردة للنزيل أو المودع حق الاتصال بالعالم الخارجي من خلال تلقي الرسائل أو ابعاثها ممن يشاء بواسطة البريد العادي او الالكتروني مع خضوع هذه الرسائل الى رقابة المدير العام عند الضرورة مع عدم جواز الاطلاع على محتوى هذه الرسائل من قبل الموظف المسؤول على البريد الالكتروني أو العادي بالإضافة لذلك يجوز للنزيل استقبال الزيارات وهذا ما اكدته المادة (٢٦) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين (للنزيل والموقوف استقبال زائريه وعائلته مرة واحدة على الأقل لكل منها في الشهر وتوفير مكان مناسب ولائق للزيارات العائلية . وللمودع استقبال زائريه مرة واحدة على الأقل في الاسبوع اذا

كانت الزيارة في مصلحته ولها اثر في تأهيله وتقويمه) يظهر من النص الوارد امكانية استقبال النزيل زائريه من اهله وذويه واقاربه مرة واحدة في الشهر وقد جرت العادة في تبادل النزيل الأحاديث معهم ولهذه الأحاديث حرمة من غير المقبول التنصت اليها او تسجيل المحادثة الكترونياً بواسطة الهاتف النقال من قبل إدارة المؤسسة العقابية (الحرس او الرقباء مثلاً). وينبغي الإشارة هنا إلى حق استقبال النزيل أو النزيلة الزيارة الزوجية ومدى حقه في ممارسة الخلوة الشرعية داخل المؤسسة العقابية في حقيقة الأمر نفتقد إلى وجود نص قانوني بخصوص ذلك ويعد ذلك نقصاً تشريعياً لا بد من تلافيه . هذه من جهة ومن جهة أخرى الخلوة الشرعية يعد من قبيل حق الخصوصية ، وهو اجتماع الزوج والزوجة في مكان اخر ومخصص معد لهذا الغرض وعليه من غير المقبول لإدارة المؤسسة التعسف والتدخل في إستعمال هذا الحق او منع هذا الحق دون مبرر قانوني . نخلص مما تقدم بأن حق خصوصية من الحقوق الشخصية اللصيقة بالنزيل والمودع والمتمثلة بحرمة مراسلاته واتصالاته وحرمة الاحاديث والزيارات والتي لا يجوز التجاوز والتعدي عليها .

ثانيا:- انتهاك حق خصوصية النزلاء والمودعين والموقوفين : قد يتعرض حق خصوصية النزلاء والمودعين إلى انتهاكات وتجاوز من قبل القوة الإجرائية وهم الحراس والرقباء الذين يمارسون الحراسة والرقابة في أقسام الدائرة الاصلاحية داخل المؤسسة العقابية وتتمثل صور هذه الانتهاكات في حالة التنصت على مكالمات النزيل اثناء استقبال زائريه وتسجيل الأحاديث الكترونياً من قبل الحرس والرقباء أو الأطلاع على محتوى وخصوصية الرسائل التي يبعثها او يتلقاها النزيل أو التقاط صورة الكترونية للنزيل بهدف تشويه سمعته امام الجمهور بعد اثبات الجريمة وتنفيذ الحكم عليه . ان صور الانتهاكات هذه جريمة بحد ذاته ولكن هل من سبيل امام النزيل في حالة التعدي والتجاوز على خصوصياته ؟ بالرجوع إلى النصوص التشريعية والذي يعد المؤشر الاساسي لحقوق النزلاء والمودعين كحق المراسلة وتبادل الأحاديث وحق الزيارات من دون الاشارة الى ضمانات حماية هذه الحقوق من التجاوز والتعدي الا حالة اساءة المعاملة او مخالفة بحق النزيل من قبل ادارة المؤسسة العقابية والمنصوص عليها في المادة (٣٦) حيث اجاز للنزيل تقديم الشكاوى والطلبات الى المدير العام المختص في دائرتي الاصلاح او الى

مفتش السجن او المخول بالتفتيش عند اساءة المعاملة معه او مخالفة بحقه وعلى المدير العام البت في طلب الشكوى خلال سبعة ايام من تاريخ وردودها اليه ولو افترضنا تطبيق المادة (٣٦) على حالة انتهاك حق خصوصية النيل أو المودع نكون إزاء وجه اتفاق واختلاف فوجه الاتفاق لا مانع من تطبيق المادة (٣٦) على النزيل أو المودع المنتهك لخصوصيته وتقديم شكواه إلى المدير العام أو المفتش أو المخول بسبب ورود عبارة (... اي مخالفة بحقه ...) وقد جاءت العبارة مطلقة من دون تحديد نوع الحق والمطلق يجري على إطلاقه أما وجه الاختلاف ولانعدام وجود نص قانوني صريح يتضمن ضمانات حماية حق خصوصية النزيل أو المودع من التجاوز والانتهاك وبالتالي من الصعوبة تطبيق المادة (٣٦) على حالة الانتهاك .

في الختام: نوصي من خلال هذه المقالة على استدراج حق الخلوة الشرعية وإيراد نص قانوني ينص على حق الخلوة الشرعية والتي يعد التجاوز عليها من قبيل انتهاكات حق الخصوصية كما نوصي على ضرورة توفير ضمانات كافية لحماية حق خصوصية النزيل او المودع وإيراد نص في قانون اصلاح النزلاء والمودعين يتضمن هذا النص حماية حق الخصوصية من الانتهاك والتجاور مع اتخاذ الإجراءات القانونية بحق القوة الاجرائية التي تمثل إدارة المؤسسة العقابية وهم الحراس والرقباء عند التدخل وانتهاك هذا الحق واحالة الموضوع إلى القضاء بدلاً من الجهة الإدارية لحسم حالة الانتهاك .

المصادر التي اعتمد عليها فى كتابة هذه المقالة

اولاً :- الكتب

1- ابن منظور، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1، ٢٠٠٢ .

2- باسم فاضل ، الحماية القانونية للحق في الخصوصية ، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط 1، ٢٠١٧ .

3- د. جلال ثروت ، الأجرام و العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1983 .

ثانياً :- التشريعات

4- قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) .